الدرس الثّامن:

القواعد الفقهيّة

المادة: التربية الإسلامية

المعلمة: فاطمة المزروعي

الصف: الحادي عشر

العام الدراسي: ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣

نواتج التّعلّم

01 أبين المقصود بالقواعد الفقهية

02 أستنتج أهمية القواعد الفقهية

03 أوضح القواعد الخمس الكبرى

04 أضرب أمثلة تطبيقية معاصرة على القواعد الفقهية

05 أعبر عن حرصي على الاستفادة من هذه القواعد في شؤون الحياة

أبادرُ لأتعلّمَ

للرّياضياتِ والهندسةِ والفيزياءِ قواعدَها، ولكلِّ علمٍ من العلومِ قواعدُه، وللفقهِ كذلكَ قواعدُ تنظّمُ فروعَه الفقهيّةَ، وتجمعُ أحكامَه الشّرعيّةَ، فتجعلُها في نسقٍ واحدٍ، ممّا يسهّلُ حصرَها والرّجوعِ إليها في الفتوى والاجتهادِ.

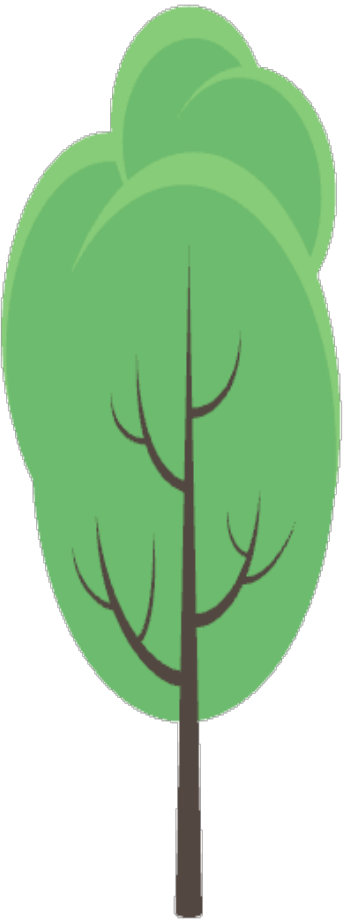

أقرأُ وأستنبطُ:

- أقرأُ الأحكامَ الفقهيّةَ في المجموعتَينِ التّاليتَينِ، ثمّ أجتهدُ في استنباطِ ضابطٍ جامعٍ لها:

(أ)	(ب)
1. خروجُ البولِ ناقضٌ للوضوءِ.	1. النظرُ في السّاعةِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
2. خروجُ الغائطِ ناقضٌ للوضوءِ.	2. اللّعبُ بالشّماغِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
3. خروجُ الرّيحِ ناقضٌ للوضوءِ.	3. اللّعبُ بالأصابعِ أثناءَ الصّلاةِ مكروهٌ.
4. خروجُ المذي ناقضٌ للوضوءِ.	4. الحركةُ التّي لا حاجةَ لها أثناءَ الصّلاةِ مكروهةٌ.
الضّابطُ: خروج شيء من أحد السبيلين ينقض الوضوء.	الضّابطُ: الحركة اليسيرة في الصلاة لغير حاجة مكروهة.

مفهوم القواعد الفقهية:

هي عبارة موجزة تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً في مسائل تشبهها و داخلة تحتها.

و تستنبط القواعد الفقهية من نصوص القرآن الكريم، و السنة الشريفة، و الأحكام الفقهية

أهمية القواعد الفقهية:

1. فهم و حفظ كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

2. معرفة محاسن الدين، و أنه صالح لكل زمان ومكان.

3. تكوين مَلَكَة فقهية يستطيع بها طالب العلم استنباط الأحكام الفقهية للوقائع المستجدة بالقياس.

أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها

تنقسم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها إلى قسمين:

القسم الأول:

القواعد المشتملة على مسائل كثيرة ومن أبواب متعددة و هي خمس قواعد كبرى تشمل فروع من جميع الأبواب الفقهية.

القسم الثاني:

القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محددة أو معينة من أبواب الفقه وقد سماها بعضهم (القواعد الخاصة).

و القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة، فهناك خمس قواعد كبرى، اتفقت جميع المذاهب على الاعتداد بها، وتشمل فروعاً من جميع الأبواب الفقهية، وهي:

1. الأمور بمقاصدها
2. اليقين لا يزول بالشك
3. الضرر يُزال
4. المشقة تجلِبُ التَّيسير
5. العادة مُحَكَّمَةٌ

* و هناك قواعد أقل شمولاً من هذه القواعد و تسمى قواعد فقهية فرعية.

القاعدة الفقهية الأولى: الأمورُ بِمقاصِدِها

معناها

أن أقوال الإنسان و أفعاله تابعة لنيته، فتكون مقبولة و يثاب عليها إذا كان قصده صحيحاً، و لا تقبل و تكون إثماً إذا كان قصده فاسداً.

دليلها:

عن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– يَقُولُ: ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**))

مثالها:

1. إذا أهدى إنسانٌ هديةً لآخر، فإن كان قصده المودة و المحبة في الله كان مثاباً، و إن كان قصده إبطال حقٍ أو إحقاق باطل كانت رشوةً و إثماً.

2. من تزوج امرأة بقصد التحليل للمطلق ثلاثاً كان زواجه فاسداً، لأن القصد من تشريع الزواج هو الديمومة و الاستمرار.

3. بيع العينة: و هو أن يشتري شخصٌ سلعةً بثمنٍ مؤجلٍ، ثم باعها للبائع الأول نفسه بثمن أقل نقداً. فهذا بيعٌ صوري، القصد منه الربى، فهو حرام.

4. إذا كان القصد من عمليات التجميل تغيير شكلٍ لا عيب فيه، فهو محرم.

ما الغرض من تصحيح النية؟

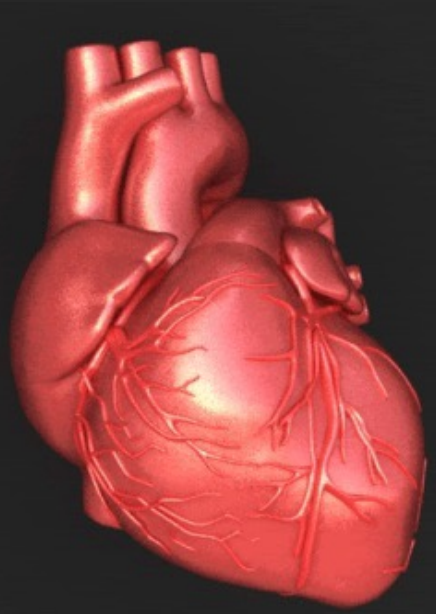

1. النية شرطٌ لصحة الأعمال.
2. تمييز العبادة عن العادة.
3. تحويل العادة إلى عبادة.
4. تمييز معاني الأقوال و دلالاتها.

القاعدة الفقهية الثانية: اليَقينُ لا يَزولُ بِالشَّك

معناها

إن الشك إذا ورد على الإنسان، و كان عنده يقينٌ سابقٌ، فإنه لا يلتفت إلى الشك، بل يرجع في الحكم إلى اليقين السابق عليه.

اليقين: هو الاعتقاد الجازم.

الشك: هو التردد بين وقوع الشيء و عدمه.

دليلها:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – :

((إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمامًا لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطانِ))

مثالها:

1. كانت علامة الموت هي توقف القلب، و اكتشف الطب الحديث أن نهاية الحياة بتوقف جذع الدماغ لا بتوقف القلب، فقد يحصل توقف القلب و لكن بواسطة العناية المركزة و أجهزة الإنعاش يبقى قلبه مستمراً في النبض و يعامل المريض معاملة الحي لأن حياته هي اليقين و موته هو الشك.

2. من شك في إحدى الصلوات هل صلاها أم لا؟ وجب عليه أن يصليها، لأن الصلاة مشكوك في فعلها، و الأصل أنه لم يصل، فلا تبرأ ذمته منها حتى يعلم أنه صلاها.

3. من ادَّعى على شخصٍ ديناً أو حقاً و ليس عنده بيِّنةٌ بذلك، فلا يلزم المُدَّعى عليه شيء، لأن الأصل براءة ذمته.

4. من تيقن الطهارة و شك في الحدث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.

5. كل ما يستجد من أمور الدنيا من ابتكارات و عقود حلال إذا لم يثبت غلبة ضررها فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم.

القاعدة الفقهية الثالثة: المَشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسير

معناها

الأحوال التي يحصل فيها مشقة أو ضيق على الإنسان عند تطبيقه لبعض الأحكام الشرعية، تأتي الشريعة لتخفيف المشقة بتخفيف الحكم عنه، و يكون هذا التخفيف لسببٍ طارئ.

دليلها:

قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

والمشقة نوعان:

1. المشقة المعتادة: و هي التي لا تنفك عن العبادة، كالصيام في شدة الحر و مشقة الحج.
2. المشقة غير المعتادة: و هي الطارئة و الزائدة عن الجهد، كمشقة السفر و المرض، فهذه تقتضي التخفيف و التيسير لأنها تسبب الحرج على الإنسان.

مثالها:

1. التخفيف عن المسافر بقصر الصلاة و جمعها، و الفطر في رمضان، و المسح على الخفين
2. التخفيف عن المريض بالتيمم، و جواز الفطر في رمضان بسبب المرض أو السفر، و جواز صلاة المريض حسب حاله.
3. جواز خروج المرأة المعتدة من وفاة زوجها من بيتها إن احتاجت لذلك: للعلاج، أو كسب الرزق، أو شراء حاجياتها إن لم تجد من يشتريها لها.
4. إن لم تجد المرأة المريضة إلا طبيباً رجلاً، فيجوز للطبيب النظر إلى موضع المرض بقدر الحاجة.
5. التخفيف بسبب النسيان، كعدم أمر الصائم بالقضاء إذا أكل أو شرب ناسياً.

القاعدة الفقهية الرابعة: الضَّرَرُ يُزال

معناها

إن الشريعة تنهى عن الإضرار بالنفس أو بالآخرين، و ذلك بمنع وقوعه أصلاً، أو بإزالته بعد وقوعه.

دليلها:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ:

((لا ضَرَرَ و لا ضِرار))

قال تعالى:

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾

مثالها:

1. من أتلف شيئاً من ممتلكات الآخرين فإنه يضمنه بمثله إن أمكن، أو بدفع قيمته، دفعاً للضرر الحاصل.

2. وجوب منع كل ما يضر بعقول الناس و أبدانهم، و أموالهم، مادياً (كالمخدرات) أو معنوياً (كمنع السحر و الشعوذة).

3. نقل المصانع و كل ما فيه إزعاج بعيداً عن الأحياء السكنية.

4. عمليات التجميل إن كانت لضرورة علاجية (التشوهات، الحوادث) فتجوز لإزالة الضرر عن المصاب.

القاعدة الفقهية الخامسة: العادة مُحَكَّمَةٌ (العُرف)

معناها

هو ما اعتاده الناس و تعارفوا عليه من الأقوال و الأفعال، و لم يخالف نصاً شرعياً، و ليس له ضابطٌ في الشرع أو اللغة، فإن مرجعه إلى العرف و العادة المعتبرة.

دليلها:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ لهند بنتُ عُتْبَة رضي الله عنه:

((خُذي ما يَكفيكِ و وَلَدَكِ بِالمَعْروف))

قال تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مثالها:

1. تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم، فإذا تبايع اثنان بنقدٍ و لم يحدد نوعه، فاختلفا، فالعبرة بنقد البلد الذي حصل فيه التبايع.
2. تفسير ألفاظ الناس في أيمانهم، إذا حلف شخص: و الله لا آكل لحماً، فلا يحنث بأكل السمك أو الدجاج، لأن اللحم في عرف الناس هو اللحم الأحمر.
3. وجوب النفقة على الزوجة و الأولاد، لم يحدد الشرع مبلغ محدد، فيرجع تحديده للعرف.
4. جواز سن أحكام تعزيرية لردع المفسدين و المجرمين.
5. جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة، صيانةً له من السرقة و العبث.

تقويم ختامي

ما معنى العبارة التالية؟

أنّ أقوالَ الإنسانِ وأفعالَه تابعةٌ لِنِيَّتِهِ؛ فتكونُ أعمالُهُ مقبولةً، ويثابُ عليها إذا كانَ قصدُه صحيحًا،

ولا تقبلُ و يكونُ آثمًا إذا كانَ قصدُه فاسداً

1	الأمور بمقاصدها
2	اليقين لا يزول بالشك

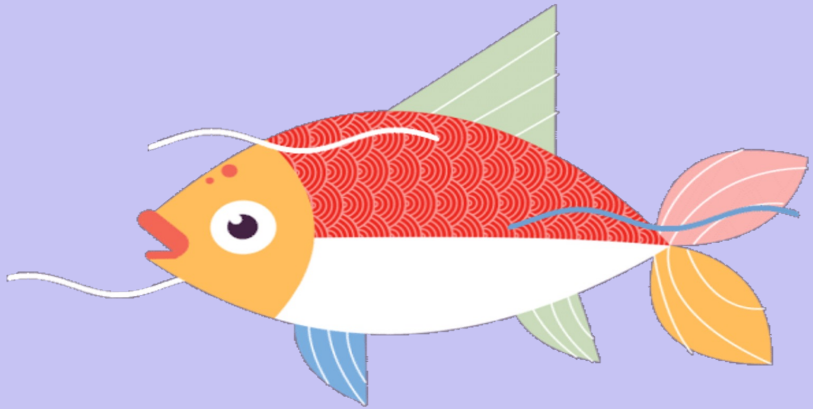

تقويم ختامي

ما معنى العبارة التالية؟

إذا شك الإنسان في أمرٍ ما و كان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلى الشك بل يبقى على يقينه

1 اليقين لا يزول بالشك

2 العادة مُحَكَّمَة

تقويم ختامي

ما معنى العبارة التالية؟

(هو ما اعتاده الناس و تعارفوا عليه من أقوال و أفعال لا تخالف الشريعة الإسلامية و يُعتَدُّ بها):

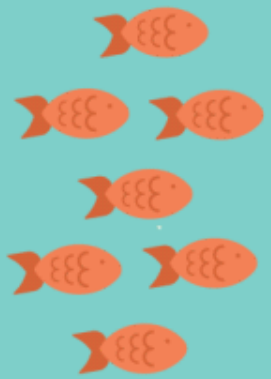

1. العادة مُحَكَّمة (العرف)
2. اليقين لا يزول بالشك
3. الأعمال بمقاصدها